

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشقص بجميع الثمن فهنا في مثل تلك الصورة يصح البيع في نصفه بجميع الثمن وإن قلنا هناك يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فهنا يبطل البيع في الكل كذا ذكره القفال وغيره وفيه نظر وينبغي أن يفرق بين الاجازة والرد كالضرب الأول والضرب الرابع أن يكون الشفيع وارثا دون المشتري فان احتمل الثلث المحاباة أو لم يحتمل وصحنا البيع في بعض المحاباة في الضرب الأول ومكنا الشفيع من أخذه فهنا أوجه أصحابها عند الجمهور يصح البيع ويأخذه الوارث بالشفعة لأن المحاباة مع المشتري لا مع الوارث والثاني يصح ولا يأخذه الوارث بالشفعة والثالث لا يصح البيع أصلا لتناقض الأحكام والرابع يصح في الجميع ويأخذ الشفيع ما يقابل الثمن ويبقى الباقي للمشتري مجانا والخامس لا يصح البيع إلا في القدر المقابل للثمن فصل وقد سبق أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط فلو كان في يد رجلين دار اشتريها بعقدين وادعى كل أن شراؤه سبق وأنه يستحق على صاحبه الشفعة نظر إن ابتدأ أحدهما بالدعوى أو جاءا معا وتنازعا في البداءة فقدم أحدهما بالقرعة فادعى فعلى الآخر الجواب ولا يكفيه قوله شرائي قبل لأنه ابتداء دعوى بل إما أن يبقى سبق شراء المدعي وإما أن يقول المدعي وإما أن يقول شرائي قبل لأنه ابتداء دعوى بل إما أن ينفي سبق شراء المدعي وإما أن يقول لا يلزمي تسليم شيء إليك وحينئذ يحلف فان حلف استقر ملكه ثم تسمع دعواه على الأثر فان حلف استقر ملكه أيضا وإن نكل المدعى عليه أولا وردت اليمين على المدعي فإن حلف أخذ ما يد المدعي عليه وليس للمدعى عليه